بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: منظمة حرية المرأة في العراق رئيستها - (ينار حسن محمد)/إضافة لوظيفتها وكيلتها المحامية فاطمة ماجد محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلتها أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو الأسمى والأعلى في العراق ويعد باطلاً أي نص قانوني يتعارض معه بموجب المادة (١٣/ثانياً) منه، ولما كان هدف الدعوى الدستورية هو رفع الاختلاف بين ما أتاه المشرع (من تشريع مخالف للدستور) وما كان عليه أن يأتيه من (إصدار تشريعات تحترم الدستور) وحيث أن المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة)، مما يتعارض مع الحقوق المتساوية والمبادئ والحقوق التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ في المادتين (١٤و١٥) منه، ونظراً لارتفاع معدلات قتل النساء على يد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محارمهن مع تخفيف الحكم للرجال دون النساء (للبواعث الشريفة ــ المادة ١٢٨عقوبات)، لذا بادرت الى الطعن بعدم دستورية النص المذكور لمخالفته المادة (٢/اولاً/أ و ج) من الدستور والتي تنص على (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) والمادة (٨) منه التي أكدت على أن يرعى العراق ويحترم التزاماته الدولية، حيث انظم الى اتفاقية سيداو الدولية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) منذ عام ١٩٨٥، وإن الله سبحانه وتعالى قد حرم الزنا ووضع عقوبة الجلد (للرجل والمرأة) على حد سواء وبدون تخفيف أو تمييز لطرف على حساب آخر ولم يمنح الحق بقتلها من قبل احد محارمها تحت أي مسمى، وبالتالي فإن الوصف القانوني لجريمة القتل في حالة التلبس بالزنى هو القتل العمد (٤٠٥) إسوة بالمرأة التي تقتل أحد محارمها متلبساً بالزنا، واستناداً الى صلاحية المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بموجب المادة (٩٣/١اولاً) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ خلاصتها أن النص المطلوب الغاؤه نافذ وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور ولا يخالف أي من نصوص دستور العراق النافذ ويعد خياراً تشريعياً، وإن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز ذلك أن المساواة تكون أمام الحالة الواحدة بالمساواة في تطبيق النص وليس بالقياس عليه، كما أن المشرع العراقي أخذ بفكرة الاستفزاز والانفعال النفسي للرجل وثورته في هكذا موقف فجعل ذلك عذراً مخففاً للفعل المرتكب، وإن مؤاخذة المدعية قد تنصب على أن مرتكب الجريمة قد تكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

امرأة تقوم بقتل زوجها مع شريكته في الفعل المحرم وإن هذا الأمر قد لا ينطوي على طلب الحكم بالإلغاء أو عدم الدستورية ويتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تحديد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة ودققت ما جاء في دعوى المدعية وطلباتها وأسانيدها وما جاء في دفوع المدعى عليه بموجب اللائحة المقدمة من وكيليه المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن هذه المحكمة لوحظ ان خلاصة الدعوى هو طلب المدعية منظمة حرية المرأة في العراق رئيستها ينار حسن محمد/ إضافة لوظيفتها هو الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك لأن الأعذار المخففة تشمل الرجل دون المرأة تمييزاً لها على أساس الجنس لتكون عقوبة القاتل في حالة التفاجؤ بزنى أحد محارمه رجل أو امرأة هو القتل العمد. واستناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عينت المحكمة موعداً لنظر الدعوى دون مرافعة وأطلعت على عريضة الدعوى وكذلك اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ولوحظ أن موضوع هذه الدعوى سبق وعرض على هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (١٣٢/ اتحادية/ ٢٠١٧) المقامة من المدعي المحامي احمد نجم عبد الزيدي وأصدرت المحكمة قرارها المرقم (١٣٢/ اتحادية / ٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٥ بالحكم برد الدعوى من جهة الإختصاص وفق التفصيل الوارد في القرار أعلاه وحيث إن الدعوى الدستورية دعوى عينية وإن الحكم الصادر في موضوع واحد يكون ملزماً للسلطات والأشخاص كافة استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي لهذه المحكمة حتى ولو أختلف أطراف الدعوى ويعتبر حجة فيما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فصل فيه باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة أخرى وإن حجية هذا الحكم تحول دون المجادلة فيه مجدداً او إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته وذلك لأن هذه الحجية ملزمة لهذه المحكمة كذلك، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية منظمة حرية المرأة في العراق رئيستها ينار حسن محمد/ إضافة لوظيفتها لسبق الفصل فيها وتحميلها المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566